مفهوم المرفق العمومي

من أجل فهم المرافق العمومية فان المختصين في هذا المجال يعرفونها بحساب ثلاثة معايير نبينها كما يلي:

1-المعيار العضوي: ان هذا المعيار يعني النظر للجانب الشكلي للمرفق العمومي، وعليه فانه يطلق عليه أيضا بالمعيار الشكلي وهو معيار بنظر للناحية الشكلية أي الصورة الخارجية له فنجد ان المختصين يعرفونها بأنه عبارة عن هيكل، هيئة ، مؤسسة، منظمة أي أنه كل تجمع له هدف محدد ويتمثل الهدف الأساسي للمرافق العمومية في انجاز مهمة عامة ومن أمثلة ذلك نجد:

- الجامعة.
- مستشفى.
- مرفق القضاء ومرفق الأمن وغيرها من المرافق العمومية.

ووفقا لهذا التعريف فان المرفق العمومي ينظر اليه على مؤسسة للمصلحة العامة وتتولى شؤونه السلطات الإدارية في الدولة، فهي جزء من الجهاز الإداري للدولة.

2-المعيار الموضوعي : يهتم هذا المعيار بالنشاط وليس بشكل المرفق، ويسمى أيضا بالمعيار المادي لانه يهتم بما يقدمه وليس صورته لذلك يعرف على أنه نشاط أو وظيفة أو خدمة قامت من اجل تقديم خدمات عامة لأفراد المجتمع أي أن هذه الوظيفة والنشاط هدفها تلبية حاجيات الأفراد اذا فالمرفق العمومي هو نشاط للمصلحة العامة ، ومن أمثلة ذلك نجد:

-التعليم هو نشاط يقدم خدمات عامة ويلبي الحاجيات التعليمية للأفراد.

- البريد والموصلات تقدم خدمات عامة للأفراد وبالتالي تعمل على اشباع حاجاتهم البريدية.

وعند التمعن لهذا التعريف نستنتج على المرفق العمومي هو نشاط يباشره شخص عمومي يقدم خدمات عامة.

3-المعيار المختلط:

يجمع هذا المعيار المعيارين السابقين العضوي والموضوعي أي أن المرافق العمومية هي مؤسسات وهيئات يدور نشاطها حول المصلحة العامة أي أنها نشاط اداري ونشاط للمصلحة العامة.

اذا فالمرق العمومي هو منظمة تستهدف تحقيق المصلحة العامة يعمل على اشباع الحاجيات العامة لأفراد المجتمع، كما يعرف أيضا بانه نشاط هدف تحقيق مصلحة الأفراد العامة وله ارتباط مباشر أو غير مباشر بأحد الأشخاص المعنوية العامة.

العناصر المحددة للمرفق العمومي: هناك عنصر مهمة محددة للمرافق العمومية نلخصها في الآتي:

1- **الانشاء**: ان انشاء المرافق العمومية حصرا للدولة او أحد أجهزتها المحلية (الجماعات المحلية) في حالة منح لها القانون ذلك، فالدولة هي التي تقرر الانشاء من عدمه وهي التي تقرر أن هذا النشاط هو مرفق عمومي وبالتالي يخضع للقوانين المتعلقة بذلك أم لا كما أنها تقرر الوقت المناسب للإنشاء والمكان المناسب لذلك.

2- **العنصر المادي**: ان لكل مرفق عمومي عنصر ماديا يتمثل في الغرض من انشائه وهو تحقيق مصلحة عامة لتلبية حاجيات الأفراد، وهو هدف الدولة ككل اذ ان الدولة وجدت لذلك، اذا فان هدف الدولة من انشاء مرفق عام هو تحقيق المنفعة العامة وقد تكون هذه المنافع:

- **منفعة إدارية** مثل التعليم، الأمن
- **منفعة مادية** مثل الغاز والكهرباء، المياه.

3- العنصر العضوي: حيث يؤكد هذا العنصر على ضرورة ارتباط المرفق العمومي بالأشخاص المعنوية العامة (الدولة، الجماعات المحلية) ومن ثمة فان المرافق العمومية تكون خاضعة للسلطة العامة من حيث الانشاء، التنظيم، القرارات، الإلغاء. وفي هذا العنصر قد يكون ارتباط المرفق العمومي بالشخص العمومي:

- ارتباط مباشر.
- ارتباط غير مباشر.

4- **النظام القانوني**: ان المرفق العمومي باعتباره جهاز اداري فهو يخضع لمبادئ القانون الإداري، والقواعد التي تحكم الموظفين هي قواعد الوظيفية العمومية واموال المرافق العمومية هي أموال عامة . لكن نجد ان هناك اختلاف في القوانين التي تحكم نشاط هذه المرافق بحسب طبيعتها فهناك فرق بين المرافق الإدارية والمرافق ذات الطبيعة الصناعية والتجارية التي يكون لها قانون خاص يحكم نشاطها . وفي نفس الوقت نجد ان هناك مبادئ عامة تحكم كل المرافق العامة الاستمرارية، المساواة، التكيف.

5- **عنصر الهدف**: ان الهدف الغاية من انشاء المرفق العمومي هو النفع العام ولا مجال للنفع الخاص ولا تناقض بين تحقيق المصلحة العامة وتحقيق الأرباح فقد يكون ذلك ممكنا في بعض المرافق العمومية.

المرفق العمومي وتطور مفهوم الدولة:

المرافق العمومية مرتبطة بالدولة من جميع النواحي، وعليه نجد ان لتطور مفهوم الدولة أثر على تطور مفهوم المرافق العمومية:

- الدولة الحارسة: وهي الدولة غير المتدخلة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي وظيفتها هي توفير الامن والدفاع فهي دولة ليبيرالية ووفقا لهذا المنظور فان النشاط المسيطر هو النشاط الخاص . نجد ان هناك محدودية للمرافق العمومية نبينها كما يلي:
  - ✓ مرافق إدارية تتعلق بالجانب السيادي للدولة مثل الدفاع، الامن، القضاء.
  - ✓ مرافق تقليدية وهي مرافق ضرورية لأي دولة مثل التعليم والصحة.
- الدولة المتدخلة: ظهرت الدولة المتدخلة بعد الحربين العالمتين اذ كان من الضروري التدخل في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وهو ما دفع الى ضرورة ظهور أنواع جديدة من المرافق العمومية بالإضافة للسابقة وهي المرافق ذات الطابع الصناعي والتجاري وهو ما أدى الى ظهور الإشكاليات القانونية من ناحية انها مرافق عمومية تخضع للقانون الإداري ومن ناحية أخرى انها ذات طبيعة مادية فيكون لها قانون خاص.